المبحث التاسع عشر: أركان الصّلاة وواجباتها وسننها

أولاً: أركان الصلاة:

أفعال الصلاة وأقوالها تنقسم إلى ثلاثة أقسام: أركان: وهي ما لا يسقط جهلاً ولا عمدًا ولا سهوًا، وواجبات: وهي ما تبطل به عمدًا ويسقط جهلاً وسهوًا ويجبر بسجود السهو، وسنن: وهي ما لا تبطل به عمدًا ولا سهوًا.

الركن في اللغة:جانب الشيء الأقوى،الذي لا يقوم ولا يتم إلا به، وسميت أركان الصلاة:تشبيهًا لها بأركان البيت الذي لا يقوم إلا بها، والركن في **الاصطلاح**:ماهية الشيء والذي يتركب منه ويكون جزءًا من أجزائه،ولا يوجد ذلك الشيء إلا به، وهو عبارة عن جزء الماهية: وهي الصورة[١].

وأركان الصلاة أربعة عشر ركنًا على النحو الآتي:

الأول: **القيام في الفرض** مع القدرة؛ لقول الله تعالى: ﴿**حَافِظُواْ عَلَى الصَّلَوَاتِ والصَّلاَةِ الْوُسْطَى وَقُومُواْ للهِ قَانِتِينَ**﴾[٢]؛ ولحديث عمران بن حصين ﷺقال: كانت بي بواسير، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة؟ فقال: «**صلّ قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطعْ فعلى جنب**»[٣]؛ ولحديث مالك بن الحويرث ﷺ عن النبي ﷺ: «**صلّوا كما رأيتموني أصلّي**»[٤].

الثاني: **تكبيرة الإحرام**؛ لقول النبي ﷺ في حديث المسيء صلاته: «**إذا قمت إلى الصلاة فكبر**»[٥]؛ ولحديث علي ﷺ يرفعه: «**مفتاح الصلاة**

---

(١) انظر: حاشية الروض المربع لابن قاسم، ١٢٢/٢.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٣٨.

(٣) البخاري، برقم ١١١٧، تقدم تخريجه.

(٤) البخاري، برقم ٦٣١، وتقدم تخريجه.

(٥) متفق عليه: البخاري، برقم ٧٩٣، ومسلم، برقم ٣٩٧، وتقدم تخريجه.

الطّهور، وتحريمُها التكبير، وتحليلُها التسليم»[١].

الثالث: قراءة الفاتحة مرتبة في كل ركعة؛ لحديث عبادة بن الصامت ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**لا صلاةَ لمَنْ لم يقرأْ بفاتحة الكتاب**»[٢]، وفيها إحدى عشرة تشديدة، فإن ترك حرفًا ولم يأت بما ترك لم تصحَّ صلاته.

الرابع:الركوع؛لقول الله تعالى:﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا**﴾[٣]؛ ولحديث أبي هريرة ﷺ في قصة المسيء صلاته، وفيه: «**ثمّ اركعْ حتى تطمئنَّ راكعًا**»[٤].

الخامس: الرفع من الركوع والاعتدال قائمًا؛ لقوله ﷺ في حديث الـمُسيء صلاته، وفيه: «**ثمّ ارفعْ حتى تعدلَ قائمًا**»[٥].

السادس: السجود على الأعضاء السبعة؛ لقول الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا**﴾[٦]؛ ولحديث أبي هريرة ﷺ في قصة المسيء صلاته، وفيه: «**ثمّ اسجدْ حتى تطمئنَّ ساجدًا**»[٧]؛ ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «**أُمرتُ أن أسجدَ على سبعة أعْظُمٍ: على الجبهة** – وأشار بيده على أنفه – **واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين**»[٨].

السابع:الرفع من السجود؛لقوله ﷺ:«**ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا**»[٩].

الثامن: الجلسة بين السجدتين، لقوله ﷺ: «**حتى تطمئن جالسًا**»[١٠].

---

(١) أبو داود، برقم ٦١، والترمذي، برقم ٣، وتقدم تخريجه.
(٢) متفق عليه: البخاري، برقم ٧٥٦، ومسلم، برقم ٣٩٤، وتقدم تخريجه.
(٣) سورة الحج، الآية: ٧٧.
(٤) البخاري، برقم ٧٥٧، وتقدم تخريجه.
(٥) البخاري، برقم ٧٥٧، وتقدم تخريجه.
(٦) سورة الحج، الآية: ٧٧.
(٧) متفق عليه: البخاري، برقم ٧٨٩، ومسلم، برقم ٣٩٢، وتقدم تخريجه.
(٨) متفق عليه: البخاري، برقم ٨١٢، ومسلم، برقم ٤٩٠، وتقدم تخريجه.
(٩) البخاري، برقم ٧٥٧، وتقدم تخريجه.
(١٠) البخاري، برقم ٧٥٧، وتقدم تخريجه.

التاسع: الطمأنينة في جميع الأركان؛ لأن النبي ﷺ لَمّا علَّمَ المسيء صلاته كان يقول له في كل ركن: «**حتى تطمئنَّ**»[١] والطمأنينة: هي السكون بقدر الذكر الواجب، فلو لم يسكن لم يطمئن[٢].

العاشر:التشهد الأخير؛لحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وفيه:«**لا تقولوا: السلامُ على الله، فإن الله هو السلام، ولكن قولوا: التحيات لله...**»[٣]. ولفظه عند النسائي: كنا نقول في الصلاة قبل أن يُفرض التشهد: السلام على الله، السلام على جبريل، وميكائيل، فقال رسول الله ﷺ: «**لا تقولوا هكذا، فإنَّ اللهَ هو السلام، ولكن قولوا: التحياتُ لله ...**»[٤].

الحادي عشر: الجلوس للتشهد الأخير؛ لأن النبي ﷺ فعله جالسًا، وداوم عليه، كما تقدم في الأحاديث، وقد أمرنا ﷺ بالصلاة كصلاته، فقال: «**صلُّوا كما رأيتموني أصلِّي**»[٥].

الثاني عشر:الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير؛لقول الله تعالى:﴿**إِنَّ اللهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا**﴾[٦]؛ ولحديث كعب بن عجرة[٧] رضي الله عنه وفيه: «يا رسول الله قد علمنا كيف نُسلّمُ عليك، فكيف نُصلّي عليك؟ قال: «**قولوا: اللهم صلّ على محمد ...**» الحديث»[٨]؛ ولحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وفيه: «أمرنا الله أن نصلي عليك يا رسول الله، فكيف نصلي عليك؟

---

(١) البخاري، برقم ٧٥٧، ٧٨٩، ومسلم، برقم ٣٩٢، وتقدم تخريجه.

(٢) انظر: حاشية ابن قاسم على الروض المربع، ١٢٦/٢، والشرح الممتع، ٤٢١/٣.

(٣) متفق عليه: البخاري، برقم ٨٣١، ومسلم، برقم ٨٣٥، وتقدم تخريجه.

(٤) النسائي، كتاب السهو، باب إيجاب التشهد، برقم ١٢٧٨.

(٥) البخاري، كتاب الأذان، باب من قال: ليؤذن في السفر مؤذن واحد، برقم ٦٢٨، ورقم ٦٠٠٨.

(٦) سورة الأحزاب، الآية: ٥٦.

(٧) انظر: الشرح الممتع لابن عثيمين، ٤٢٤/٣ – ٤٢٥.

(٨) متفق عليه: البخاري، برقم ٦٣٥٧، ومسلم، برقم ٤٠٦، وتقدم تخريجه.

فسكت رسول الله ﷺ حتى تمنينا أنه لم يسأله، ثم قال رسول الله ﷺ: «**قولوا: اللهمَّ صلّ على محمد...** » الحديث[١].

الثالث عشر:التريب بين أركان الصلاة؛لأن النبي ﷺ علم المسيء صلاته مرتبة بـ «ثُمَّ»، فقال:«**إذا قمت إلى الصلاة فكبّرْ، ثم اقرأْ ما تيسَّرَ معك مِنَ القرآن،ثمَّ اركعْ حتى تطمئنَّ راكعًا، ثم ارفعْ حتى تعتدلَ قائمًا، ثمَّ اسجدْ حتى تطمئنَّ ساجدًا، ثمَّ ارفعْ حتى تطمئنَّ جالسًا، ثمَّ اسجدْ حتى تطمئنَّ ساجدًا، ثمَّ ارفعْ حتى تطمئنَّ جالسًا، ثم افعلْ ذلك في صلاتك كلها**»[٢]، وقال أبو أسامة في الأخير: «**حتى تستويَ قائمًا**»[٣]؛ ولأن النبي ﷺ واظب على هذا الترتيب، وقال: «**صلّوا كما رأيتموني أصلّي**»[٤].

الرابع عشر:التسليمتان؛لحديث علي رضي الله عنه يرفعه:«**مفتاح الصلاة الطّهور، وتحريمها التّكْبير،وتحليلُها التسليم**»[٥]؛ولحديث عامر بن سعد عن أبيه رضي الله عنه قال:«كنت أرى رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره حتى أرى بياض خده»[٦].

ثانيًا: واجبات الصلاة:

واجبات الصلاة ثمانية، تبطل الصلاة بتركها عمدًا، وتسقط سهوًا وجهلاً، وتجبر بسجود السهو، وهي على النحو الآتي:

الأول: جميع التكبيرات غير تكبيرة الإحرام[٧]؛ لحديث أنس رضي الله عنه

---

(١) مسلم، برقم ٤٠٥، وتقدم تخريجه.

(٢) متفق عليه: البخاري، برقم ٧٥٧، ٧٩٣، ٦٢٥١، ومسلم، برقم ٣٩٢، وتقدم تخريجه.

(٣) البخاري، برقم ٦٦٦٧.

(٤) البخاري، برقم ٦٢٨، ٦٠٠٨، وتقدم تخريجه.

(٥) أبو داود، برقم ٦١، والترمذي، برقم ٣، وتقدم تخريجه.

(٦) مسلم، برقم ٥٨٢، وتقدم تخريجه.

(٧) ويستثنى ما يلي:
التكبيرات الزوائد في صلاة العيد والاستسقاء، فإنها سنة.

=

يرفعه: «**إنما جُعلَ الإمامُ ليؤتمَّ به، فإذا كبَّر فكبروا**»[(١)]؛ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال عكرمة: رأيت رجلاً عند المقام يكبّر في كل خفض ورفع، وإذا قام وإذا وضع، فأخبرت ابن عباس رضي الله عنهما فقال: «أوليس تلك صلاة النبي ﷺ لا أم لك؟»[(٢)]. وفي رواية: «صليت خلف شيخ بمكةَ فكبّر ثنتين وعشرين تكبيرة، فقلت لابن عباس: إنه أحمق، فقال: ثكلتك أمك، سُنّة أبي القاسم ﷺ»[(٣)]؛ ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبّر حين يقوم، ثم يكبّر حين يركع، ثم يقول: سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع، ثم يقول وهو قائم: ربنا لك الحمد، ثم يكبر حين يهوي ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يكبر حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها، حتى يقضيها، ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس»[(٤)].

الثاني: قول: سبحان ربي العظيم في الركوع؛ لحديث حذيفة رضي الله عنه يرفعه: «فكان يقول في ركوعه: **سبحان ربي العظيم**»[(٥)]؛ ولقول النبي ﷺ: «**وأما الركوع فعظّمُوا فيه الربَّ عز وجل**»[(٦)].

الثالث: قول:«سمع الله لمن حمده» للإمام والمنفرد؛لحديث أبي هريرة رضي الله عنه يرفعه وفيه:«ثم يقول:سمع الله لمن حمده إذا رفع صلبه من الركوع»[(٧)].

=

تكبيرات الجنازة، فإنها ركن.

تكبيرة الركوع لمن أدرك الإمام راكعًا. فإنها سنة. انظر: الشرح الممتع لابن عثيمين، ٤٣٢/٣.

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ٧٣٣، ومسلم، برقم ٤١١، وتقدم تخريجه.

(٢) البخاري، كتاب الأذان، باب إتمام التكبير في السجود، برقم ٧٨٧، وانظر: سنن النسائي، ٢٠٥/٢، برقم ١٠٨٣، والترمذي، برقم ٢٥٣، وأحمد، ٣٨٦/١.

(٣) البخاري، كتاب الأذان، باب التكبير إذا قام من السجود، برقم ٧٨٨.

(٤) متفق عليه: البخاري، برقم ٧٨٩، ومسلم، برقم ٣٩٢، وتقدم تخريجه.

(٥) مسلم، برقم ٧٧٢، وتقدم تخريجه.

(٦) مسلم، برقم ٤٧٩، وتقدم تخريجه.

(٧) متفق عليه: البخاري، برقم ٧٨٩، ومسلم، برقم ٣٩٢، وتقدم تخريجه.

openkanar.com

الرابع: **قول: ربنا ولك الحمد** للكل [الإمام، والمنفرد، والمأموم] أما الإمام والمنفرد؛ فلحديث أبي هريرة ﷺ يرفعه وفيه: «ثم يقول وهو قائم: ربنا ولك الحمد»[(١)]. وأما المأموم؛ فلحديث أنس ﷺ يرفعه وفيه: «**وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد**»[(٢)].

الخامس: **قول:سبحان ربي الأعلى في السجود؛** لحديث حذيفة يرفعه وفيه:«ثم سجد فقال:سبحان ربي الأعلى»[(٣)].

السادس: قول: «ربّ اغفر لي بين السجدتين»؛ لحديث حذيفة ﷺ يرفعه وفيه: وكان يقول: «**ربّ اغفر لي، ربّ اغفر لي**»[(٤)].

السابع: **التشهد الأول؛** لحديث عبد الله بن مسعود ﷺ قال: علَّمَنا رسول الله ﷺ أن نقول إذا جلسنا في الركعتين: التحيات لله، والصلوات، والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله[(٥)]؛ولحديث عبد الله بن بحينة ﷺ أن رسول الله ﷺ قام في صلاة الظهر وعليه جلوس،فلما أتم صلاته سجد سجدتين يكبّر في كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلّم،وسجدهما الناس معه مكان ما نسي من الجلوس[(٦)].

الثامن: **الجلوس للتشهد الأول؛** لحديث عبد الله بن بحينة السابق وفيه: «قام في صلاة الظهر وعليه جلوس، فلما أتم صلاته سجد سجدتين يكبر في كل سجدة وهو جالس، قبل أن يسلم وسجدهما

---

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ٧٨٩، ومسلم، برقم ٣٩٢، وتقدم تخريجه.

(٢) متفق عليه: البخاري، برقم ٧٣٣، ومسلم، برقم ٤١١، وتقدم تخريجه.

(٣) مسلم، برقم ٧٧٢، وتقدم تخريجه.

(٤) أبو داود، برقم ٨٧٤، وابن ماجه، برقم ٨٩٧، وتقدم تخريجه.

(٥) النسائي، كتاب التطبيق، باب كيف التشهد الأول، برقم ١١٦٣، ١١٦٤، وأحمد، ٤٣٧/١.

(٦) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب التشهد في الأولى، برقم ٨٣٠، ومسلم، واللفظ له، كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له، برقم ٥٧٠.

الناس معه، مكان ما نسي من الجلوس»[١].

ثالثًا: سنن الصلاة:

وهي سنن أقوال وأفعال، ولا تبطل الصلاة بترك شيء منها عمدًا ولا سهوًا، وسنن الصلاة، هي ما عدا الشروط، والأركان، والواجبات، وهي على النحو الآتي[٢]:

١- رفع اليدين حذو المنكبين أو الأذنين، مع تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، وعند الرفع منه، وعند القيام من التشهد الأول؛ لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما[٣]؛ ولحديث مالك بن الحويرث ﷺ[٤].

٢- وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى على الصدر؛لحديث وائل ﷺ[٥]؛ ولحديث سهل ﷺ[٦].

٣- النظر إلى موضع السجود في الصلاة؛ لحديث عشرة من أصحاب النبي ﷺ[٧].

٤-دعاء الاستفتاح؛ لحديث أبي هريرة ﷺ[٨].

٥- التعوذ بالله من الشيطان؛ للآية؛ ولحديث أبي سعيد ﷺ[٩].

---

(١) تقدم تخريجه في الذي قبله.

(٢) من السنن قبل الدخول في الصلاة: السواك عند كل صلاة؛ لحديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «لولا أن أشق على أمتي أو على الناس لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة» متفق عليه: البخاري، برقم ٨٨٧، ومسلم، برقم ٢٥٢. ومن السنن قبل الصلاة اتخاذ سترة للإمام والمنفرد؛ لحديث أبي ذر ﷺ يرفعه: «إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل مؤخرة الرحل» مسلم، برقم ٥١٠، وتقدم تخريجه.

(٣) متفق عليه: البخاري، برقم ٧٣٥، ومسلم، برقم ٣٩٠، وتقدم تخريجه.

(٤) متفق عليه: البخاري، برقم ٧٣٧، ومسلم، برقم ٣٩١، وتقدم تخريجه.

(٥) أخرجه ابن خزيمة، برقم ٤٧٩، وتقدم تخريجه.

(٦) البخاري، برقم ٧٤٠، وتقدم تخريجه.

(٧) السنن الكبرى للبيهقي، ٢/٢٨٣، ٥/٢٥٨، والحاكم، ١/٤٧٩، وتقدم تخريجه.

(٨) متفق عليه: البخاري، برقم ٧٤٣، ومسلم، برقم ٥٩٨، وتقدم تخريجه.

(٩) أبو داود، برقم ٧٧٥، والترمذي، برقم ٢٤٢، وتقدم تخريجه.

٦- البسملة؛ لحديث أنس ﷺ[١].

٧- قول آمين بعد قراءة الفاتحة، يجهر بها في الجهرية ويُسرُّ في السّرية؛ لحديث أبي هريرة ﷺ[٢].

٨- قراءة سورة بعد الفاتحة في الركعتين الأوليين، أو ما تيسَّرَ من القرآن؛ لحديث أبي قتادة ﷺ[٣].

٩-الجهر بالقراءة في الصلاة الجهرية؛لحديث جبير بن مطعم ﷺ[٤]؛ ولغيره من الأحاديث[٥].

١٠- الإسرار في الصلاة السّرية؛ لحديث خباب ﷺ وأنهم كانوا يعرفون قراءة النبي ﷺ في صلاة الظهر والعصر، باضطراب لحيته[٦].

١١- السكتة اللطيفة بعد الفراغ من القراءة كلها؛ لحديث الحسن عن سمرة ﷺ[٧].

١٢- وضع اليدين مفرجتي الأصابع على الركبتين كأنه قابض عليهما؛ لحديث أبي حُميد الساعدي ﷺ[٨].

١٣- مدّ الظَّهْر في الركوع حتى لو صب عليه الماء لاستقر، وجعل الرأس حيال الظهر؛ لحديث رفاعة بن رافع ﷺ[٩]؛ ولحديث وابصة بن معبد ﷺ[١٠].

١٤- مجافاة اليدين عن الجنبين في الركوع؛لحديث أبي حميد الساعدي ﷺ[١١].

---

(١) أحمد، ٣/٢٦٤، والنسائي، برقم ٩٠٧، وتقدم تخريجه.
(٢) متفق عليه: البخاري، برقم ٧٨٠، ومسلم، برقم ٤١٠، وتقدم تخريجه.
(٣) متفق عليه: البخاري، برقم ٧٥٩، ومسلم، برقم ٤٥١، وتقدم تخريجه.
(٤) متفق عليه: البخاري، برقم ٧٦٥، ومسلم، برقم ٤٦٣، وتقدم تخريجه.
(٥) جاءت الأخبار الكثيرة بالجهر في صلاة الفجر والعشاء والمغرب، انظر: صحيح البخاري، من حديث رقم ٧٦٣-٧٧٤، وتقدمت.
(٦) البخاري، كتاب الأذان، باب القراءة في العصر، برقم ٧٦١.
(٧) أبو داود، برقم ٧٧٨، والترمذي، برقم ٢٥١، وتقدم تخريجه.
(٨) البخاري، برقم ٨٢٨، وأبو داود، برقم ٧٣١، ٧٣٤، وتقدم تخريجه.
(٩) أبو داود، برقم ٨٥٩، وتقدم تخريجه.
(١٠) ابن ماجه، برقم ٨٧٢، وتقدم تخريجه.
(١١) أبو داود، برقم ٧٣٤، وتقدم تخريجه.

١٥- ما زاد على التسبيحة الواحدة في الركوع والسجود؛ لحديث حذيفة بن اليمان ﷺ[١].

١٦- ما زاد على المرة الواحدة في سؤال الله المغفرة بين السجدتين؛ لحديث حذيفة ﷺ[٢].

١٧- قول «ملء السموات وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد» بعد قول: ربنا لك الحمد؛ لحديث أبي سعيد الخدري ﷺ[٣].

١٨- وضع الركبتين قبل اليدين في السجود، ورفع اليدين قبل الركبتين في القيام؛ لحديث وائل بن حُجر ﷺ[٤].

١٩-ضم أصابع اليدين في السجود؛لحديث وائل ﷺ[٥].

٢٠- تفريج أصابع الرجلين في السجود؛ لحديث أبي حُميد ﷺ[٦].

٢١- استقبال القبلة بأطراف أصابع اليدين والرجلين في السجود؛ لحديث أبي حُميد الساعدي[٧].

٢٢- مجافاة العضدين عن الجنبين في السجود؛ لحديث عبد الله بن مالك بن بُحينة ﷺ[٨].

٢٣- مجافاة البطن عن الفخذين، والفخذين عن الساقين، والتفريج بين الفخذين؛ لحديث أبي حُميد ﷺ[٩].

٢٤- وضع اليدين حذو المنكبين أو الأذنين في السجود، والسجود

---

(١) مسلم، برقم ٧٧٢، وابن ماجه، برقم ٨٨٨، وتقدم تخريجه.
(٢) أبو داود، برقم ٨٧٤، وابن ماجه، برقم ٨٩٧، وتقدم تخريجه.
(٣) مسلم، برقم ٤٧٧، ٤٧٨، وتقدم تخريجه.
(٤) أبو داود، برقم ٨٣٨، ٨٣٩، والترمذي، برقم ٢٦٨، وتقدم تخريجه.
(٥) الحاكم، ١/٢٢٤، وتقدم تخريجه.
(٦) أبو داود، برقم ٧٣٠، وابن خزيمة في صحيحه، برقم ٦٥١، وتقدم تخريجه.
(٧) البخاري، برقم ٨٢٨، وصحيح ابن خزيمة، برقم ٦٤٣، وتقدم تخريجه.
(٨) متفق عليه: البخاري برقم ٨٠٧، ومسلم، برقم ٤٩٥، ٤٩٦، وتقدم تخريجه.
(٩) أبو داود، برقم ٧٣٥، وتقدم تخريجه.

obeikandl.com

بينهما؛ لحديث أبي حُميد ﷺ[١]، وحديث وائل ﷺ[٢]؛ والبراء ﷺ[٣].

٢٥- ضم القدمين والعقبين ونصبهما في السجود؛لحديث عائشة رضي الله عنها[٤].

٢٦- الإكثار من الدعاء في السجود؛ لحديث أبي هريرة ﷺ[٥]؛ ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما[٦].

٢٧- افتراش الرجل اليسرى ونصب اليمنى في الجلوس بين السجدتين وفي التشهد الأول؛ لحديث عائشة رضي الله عنها[٧].

٢٨- وضع اليد اليمنى على الفخذ اليمنى واليسرى على اليسرى إذا جلس في الصلاة، أو وضع الكفين على الركبتين، أو وضع الكف اليمنى على الفخذ اليمنى واليسرى على اليسرى ويُلْقِمُ كفّه اليسرى ركبته؛ لحديث عبد الله بن الزبير عن أبيه[٨]؛ وحديث عبد الله بن عمر ﷺ[٩].

٢٩- وضع الذارعين على الفخذين في التشهد، وفي الجلوس بين السجدتين؛ لحديث وائل بن حُجر ﷺ[١٠].

٣٠- قبض خِنصر وبِنصر اليد اليمنى في التشهد، والتّحْليق بين الإبهام والوُسْطى، والإشارة بالسبابة وتحريكها إلى القبلة عند ذكر الله، وعند الدعاء؛ لحديث وائل بن حجر ﷺ[١١].

٣١- جلسة الاستراحة قبل القيام إلى الركعة الثانية، والركعة الرابعة؛ لحديث

---

(١) أبو داود، برقم ٧٣٤، والترمذي، برقم ٢٧٠، وتقدم تخريجه.
(٢) النسائي، برقم ٨٨٩، وتقدم تخريجه.
(٣) متفق عليه: البخاري، برقم ٨٢٢، ومسلم، برقم ٤٩٣، وتقدم تخريجه.
(٤) مسلم، برقم ٤٨٦، وصحيح ابن خزيمة، برقم ٦٥٤، وتقدم تخريجه.
(٥) مسلم، برقم ٤٨٢، وتقدم تخريجه.
(٦) مسلم، برقم ٤٧٩، وتقدم تخريجه.
(٧) مسلم، برقم ٤٩٨، وتقدم تخريجه.
(٨) مسلم، برقم ٥٧٩، وتقدم تخريجه.
(٩) مسلم، برقم ٥٨٠، وتقدم تخريجه.
(١٠) النسائي، برقم ١٢٦٤، وتقدم تخريجه.
(١١) ابن ماجه، برقم ٩١٢، وتقدم تخريجه.

مالك بن الحويرث ﷺ[١]؛ولحديث أبي حُميد السّاعدي ﷺ[٢]،وأبي هريرة ﷺ[٣].

٣٢- التورُّك في التشهد الثاني؛ لحديث أبي حُميد الساعدي ﷺ[٤].

٣٣- النظر إلى السبابة عند الإشارة بها في الجلوس؛ لحديث عبد الله بن الزبير[٥]؛ ولحديث عبد الله بن عمر ﷺ[٦].

٣٤- الصلاة والتبريك على محمد وآل محمد، وعلى إبراهيم وآل إبراهيم في التشهد الأول؛ لعموم الأدلة[٧].

٣٥- الدعاء والتعوُّذ من أربع بعد التشهد الثاني؛لحديث أبي هريرة ﷺ[٨].

٣٦- الالتفات يمينًا وشمالاً في التسليمتين؛لحديث عامر بن سعد عن أبيه ﷺ[٩].

٣٧- نيته في سلامه: الخروج من الصلاة، والسلام على الملائكة والحاضرين؛ لأدلة كثيرة[١٠]، منها حديث جابر بن سمرة ﷺ وفيه: «علامَ تؤمِئُون بأيديكم كأنها أذناب خيل شُمُسٍ، إنما يكفي أحدَكم أن يضعَ يدَه على فخذه ثم يسلّم على أخيه: من على يمينه وشماله»[١١].

---

(١) البخاري، برقم ٨٢٣، وتقدم تخريجه.
(٢) أبو داود، برقم ٧٣٠، وتقدم تخريجه.
(٣) البخاري، برقم ٦٢٥١، وتقدم تخريجه.
(٤) البخاري، برقم ٨٢٨، وتقدم تخريجه.
(٥) النسائي، برقم ١٢٧٥، وتقدم تخريجه.
(٦) النسائي، برقم ١٦٦٠، وتقدم تخريجه.
(٧) انظر: الدروس المهمة للإمام ابن باز، الدرس العاشر.
(٨) متفق عليه: البخاري، برقم ١٣٧٧، ومسلم، برقم ٥٨٨، وتقدم تخريجه.
(٩) مسلم، برقم ٥٨٢، وتقدم تخريجه.
(١٠) انظر: حاشية ابن قاسم على الروض، ٧٩/٢، والشرح الممتع، ٢٨٩/٣.
(١١) مسلم، برقم ٤٣١، وتقدم تخريجه.

obeikandl.com